محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

١٩٤٤ / ٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، باســـم المبيضيـــن، جـــواد الشـــوا

طلـــب وزيـــر العـــدل بكتابـــه رقـــم (٧/١٠/ن/١٧١/٤٢٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ((٢٩١)) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائـــية عـــرض ملـــف القضيـــة الصلحية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١١/٩٥٥٦) المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان والقضية رقم (٢٠١٢/١٦١١) فصل ٢٠١٣/٦/٢٣ من قبل محكمة بداية جـــزاء شـــمال عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنـــه لـــم يسبق لها التدقيق فيه ، ولما شابه من عيب مخالفة القانون تمثل في :-

lawpedia.jo

خطأ محكمة بداية جـــزاء شـــمال عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٦١١) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليـــه عـــن جـــرم إصدار شيك لا يقابله رصيد باعتبار أن الشيك أعطي على سبيل التأمين اســـتناداً لوجـــود علاقة خارجية تربط الأطراف مخالفة بذلك النص القانوني واجتهادات محكمة التمييـــز إذ إن الشيك عمل قانوني مجرد يتضمن في ذاته سببه الأمر الذي ينبني عليـــه عـــدم جـــواز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على إصداره أو في واقعة أياً كانـــت ماديـــة أو قانونية مستقلة عنه فإذا شاب العلاقة بين أطرافه سبب البطلان فلا يجوز أن ينعكس ذلـــك السبب على صحة الشيك .

وحيث إن الشيك لم يرد في متنه ما يفيد أنه تأمين فمن غير الجائز إثبات ذلك طالما أن الشيك جاء خالياً من هذه العبارة وجاء مستوفياً للبيانات الإلزامية .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيــق والمداولــة نجد إن وقائع هذه القضية تشير إلى أن المشتكية للهواتـف الخلويــة تقدمــت بشكــوى لــدى محكمة صلح جزاء شــمال عمـان ضــد المشتكــى عليــه بموضوع جرم إعطـاء شـيك بـدون رصـيد ، وبتاريــخ ٢٠١٢/١/٣١ وبنتيجــة المحاكمــة وفــي القــضية رقــم (٢٠١١/٩٥٥٦) أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمــان قرارهـــا المتـضمن إدانــة المشتكى عليه وحكمت عليه بالحبــس لمــدة سنــة واحدة والرسوم والغرامة مئــة دينــار والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيــث أصــدرت محكمــة بدايــة جــزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية قرارها فــي القــضية رقــم (٢٠١٢/١٦١١) تاريــخ ٢٠١٣/٦/٢٣ بفسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنف عــن الجــرم المسند إليه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ طلب وزير العدل من رئيس النيابــة العامــة عــرض ملــف القضيتين الجزائيتين بموجب كتابه المشار إليه أعلاه على محكمة التمييــز بعــد أن اكتــسب القراران المشار إليهما الدرجة القطعية طالباً نقضهما .

lawpedia.jo

وعـــن سبـــب الطعــــن :-

فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً ووفقاً للقانون أن الشيك أداة وفاء له كفايته الذاتيــة ويصرف لدى عرضه والأهم أنه ورقة تجارية قابلة للتداول عن طريق التظهير ويستقل عــن علاقة الساحب السابقة على إصداره أو اللاحقة مع المستفيد وأنه عمل قانوني مجرد وعليــه فإن أي شرط لم يرد في متن الشيك لا قيمة له ولا أثر إذ أن تداول الشيك بطريــق التظهيــر وفقاً لقانون التجارة يمنع ربطه بأي علاقة خارج نطاق ورقة الشيك وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ذهبت لغير ذلك فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون أما القول بحسن النية فإن المقصود بسوء النية الوارد في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات هو معرفة الــساحب بعــدم وجود رصيد للشيك وليس الهدف من **إعطاء الشيــك** ويكون قرار محكمة البدايــة بــصفتها الاستئنافية **مخالفاً للقانون من هذه الجهة أيضاً ويتعين نقضه** .

وحيث إن النقض جاء في غير صالح المشتكى عليه فإنه لا أثر له ويتم تدوينه على هامش القرار المميز فقط .

لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز دون أن يترتـــب علـــى ذلـــك أي أثـــر وفقـــاً للمـــادة (٢٩١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٧ صفر سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٣٠ /١٢ /٢٠١٣م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo